عدد التسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٨٩	٧٢/٢/٢ ٤٦/٢/١	يلزم على البائع تولية او شركة او مرابحة او مواضعة ان يبين للمشتري نوع الثمن الذي وقع عليه العقد فاذا ظهر بغيره كان للمشتري الخيار بين رد او امساك بلا ارش مثلاً لو اشترى بدنانير فاخبر بدراهم او بالعكس او اشترى بعرض فاخبر بنقد او بالعكس كان للمشتري الخيار وان كان المعوض مما اخبر به
٢٩٠	٤٥/٢/١	يلزم البائع بالطرق المذكورة ان يبين الحال للمشتري فيما لو كان اشترى من محاباة او اشترى الشيء لرغبة تخصه او لموسم قد فات او طرأ على المبيع عنده ما ينقصه من مرض او عيب فلو كتم ذلك ثم بان الأمر كان للمشتري الخيار
٢٩١	٧٢/٢/٢	الزيادة في الثمن والمثمن والأجل والحط من ذلك اذا حصل في مدة خيار المجلس او الشرط يلحق باصل العقد فيلزم على البائع في البيوع المذكورة الأخبار بما حصل من ذلك فلو لم يخبر به كان الحكم فيه كما سلف في المادة (٢٨٧) و (٢٨٨) اما ما حصل بعد مدة الخيار فلا يلحق العقد ولا يلزم الأخبار
٢٩٢	٤٦/٢/١	لا يلزم الأخبار في البيوع المذكورة بما اخذ من نماء او استخدام ولكن يلزمه بيان ما اخذ من ارش عيب او جناية على المبيع لأنه مقابل بجزء منه
٢٩٣	٤٦/٢/١	لا يضاف الى رأس مال المبيع في البيوع المذكورة اجرة الكيال والدلال ومؤونة نقله وقبضه وحفظه ولا اجرة سمسار ولا اجرة عمل البائع في المبيع بنفسه او بأجرة ولو كان ذلك مما يزيد في ثمنه فلو ضمه الى الثمن واخبر انه المجموع رأس ماله او قال تحصل علي بكذا كان تلبيساً وللمشتري خيار الرد
		« الفصل السابع في خيار الاختلاف في الثمن »
٢٩٤	٤٧/٢/١ ٧٤/٢/٢ و٧٦	اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او جنسه كما لو ادعى احدهما العقد بذهب

أخبره
فاخبره

عدد التسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٩٤		والآخر بفضة ولا بينة لاحدهما او تساقطت بينتاهما تحالفا ثم كان لكل منهما الفسخ
٢٩٥	٤٧/٢/١	اذا تلف المبيع ثم اختلفا وتحالفا وفسخ البيع لزم المشتري قيمة المبيع ولو كان مثلياً والقول له فيها وفي قدر المبيع وصفته
٢٩٦	٤٧/٢/١ ٧٥/٢/٢	لا يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ولا ينفسخ العقد بالتحالف بل لا بد من تصريح احدهما بالفسخ
٢٩٧	٤٧/٢/١	هذا الخيار يورث فاذا مات المتبايعان او احدهما فاختلف ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر ولا بينة كان للطرفين حق الفسخ بعد التحالف
٢٩٨	٤٨/٢/١ ٧٦/٢/٢	اذا اختلفا في صفة الثمن فلا فسخ بل يلزم نقد بلد العقد اذا كان ذلك مدعى احدهما فان تعدد لزم اغلبه رواجاً فان استوت فالوسط
		« الفصل الثامن في خيار الخلف في صفة المبيع »
٢٩٩	٩/٢/١ ١٧/٢/٢	اذا وجد المشتري المبيع بوصف او رؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع يقيناً او ظاهراً على خلاف الوصف او ناقصاً صفة او متغيراً عما كان رآه كان له خيار الفسخ لكن اذا اختلفا في ذلك يحلف المشتري
٣٠٠	٩/٢/١	خيار الخلف في الصفة يثبت على التراخي ولا يسقط الا بالأسقاط او بما يدل على الرضا به
٣٠١	٩/٢/١	اذا اسقط المشتري حقه في الرد لا يستحق ارشاً
٣٠٢	٤٨/٢/١	اذا حصل اختلاف في قدر المبيع او عينه فلا فسخ والقول للبائع بيمينه
		« الفصل التاسع في خيار فوات الشرط »
٣٠٣	٢٢/٢/١	اذا اشترط احد العاقدين على الآخر ما هو من مصلحته فلم يوف به كان

بعرضه

يوف

Copyright © King Saud University